مقاصد الشريعة

ومراعاتها للاحتياجات الإنسانية

إعداد

د / فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مقاصد الشريعة ومراعاتها للاحتياجات الإنسانية

فاطمة الزهراء مصطفى كامل محمد مصطفى

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الجامعي : fzmkm1@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة ومراعاتها للاحتياجات الإنسانية الفطرية ، وقد كان منهجي في البحث أن قمت بالتعريف بمقاصد الشريعة ، والطرق التي يعرف بها مقاصد الشريعة ، وأقسام هذه المقاصد ، من الضرورات الحاجيات والتحسينات ، ومنهج الشريعة في الحفاظ على كل ضرورة من الضرورات الخمس (النفس والنسل والعقل والمال والدين) من جانبي الوجود والعدم ، كما قمت بالتعريف بالاحتياجات البشرية ، وأنواعها ، وخصائصها، وتسلسل هرم ماسلو للاحتياجات وشرح هذه النظرية ، وانتهيت بتطبيق عن مقاصد الشريعة ومراعاتها للاحتياجات الإنسانية ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج وأن هذه الشريعة بمقاصدها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان ، وتراعي فطرة الإنسان وطبيعته البشرية من المهد إلى اللحد، وتلبي احتياجاته في كل الجوانب ، بكل الوسائل المشروعة والسليمة ، لينشأ صالحا لنفسه ومجتمعه.

الكلمات الافتتاحية : مقاصد الشريعة - الاحتياجات - أصول الفقه - علم النفس – الضرورات – الحاجيات - التحسينات

The purposes of Shariah and its role considering the humanitarian needs

Fatima Al -Zahraa Mustafa Kamel Mohamed Mustafa

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls ,Cairo, Al -Azhar University, Egypt.

E-mail: **fzmkm1@azhar.edu.eg**

Abstract :

This research aims to highlight the purposes of Shariah and its role considering the innate humanitarian needs.

The researcher's methodology in this research was defining the purposes of Shariah, the methods of it, and the sections of these purposes ; as the necessities of needs , the improvements, and the method of Shariah in preserving each of the five necessities (soul, offspring, mind, money, and religion) on both sides of existence and non -existence. The researcher introduced the human needs, their types, their characteristics, and Maslow pyramid sequence of needs and explained this theory. The researcher ended the study with the application of the purposes of Shariah and its relationship with human needs. Then concluded the research with the most important results and declared that Shariah with its purposes and rules is valid for every time and place. Shariah takes into account the human instinct and nature from the cradle to the grave. Also، it meets his needs in all aspects, by all legitimate and sound means to be good for himself and his society.

Keywords: The purposes of Shariah - Needs - Fundamentals of Jurisprudence - Psychology - Essentials - Necessities – Improvements.

مقدمة

إن الإسلام نظام يُراعي الفطرةَ البشرية دائمًا ولا يُصادِمها أو يحيد عن طبيعتها،

كما أنه يراعي احتياجات الإنسان التي فطره الله عليها سواء أكانت احتياجات جسدية كالمأكل والمشرب، أم نفسية كالاحتياج للأمان والانتماء والاحترام والحب وتقدير الذات والارتقاء بها، أم احتياجات روحية كالاحتياج للدين والاتصال برب العالمين.

وقد جاءت مقاصد الشريعة لمراعاة كل هذه الاحتياجات، فالمحافظة على النفس كضرورة من الضرورات الخمس أشبعت الاحتياجات الجسدية والنفسية كالأمان والاطمئنان وكذلك تقدير واحترام النفس، والحرية، والاحتياج للبقاء، وكذا باقي الضرورات الخمس، والدين جاء ليشبع احتياج الإنسان الفطري إلى الروحانيات والاتصال بخالقه العظيم، ونبيه الكريم، والاحتياج إلى الله، والحب.

وكذا المحافظة على النسل بالزواج تلبي احتياجات جسدية كالاحتياج للجنس والبقاء، وكذا احتياجات نفسية كثيرة من الدفء والاهتمام، والألفة والأمان والأنس والمشاركة والتواصل والحب والاحترام إذ أن إشباع هذه الاحتياجات يسبب سعادة المرء وطمأنينته واستقراره.

وكذلك التشريعات التي دعت للمحافظة على العقل تلبي احتياجات الإنسان للتعلم والتطور والأمان الفكري.

والإنسان منذ لحظاته الأولى في هذه الحياة لديه احتياجات تعطيه الشعور بإنسانيته ووجوده، وأن له قيمة في هذا الوجود.

وباستقراء مقاصد الشريعة نرى أنها جاءت للحفاظ على مصلحة الإنسان ورعاية احتياجاته في كل أحواله وأطواره من المهد إلى اللحد على اختلاف الظروف والأزمان والأحوال، فللمولود ثم الطفل ثم الشاب ثم الشيخ أحكام مقررة، وكذلك للمرأة البكر والثيب والمتزوجة والمطلقة والحامل والمرضع والحائض والنفساء أحكام محددة، كما أن هناك أحكام للمقيم والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير والقادر والعاجز والحاكم والمحكوم والذكر والأنثى والإمام والمأموم إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بأحوال الناس على اختلاف ظروفهم.

وهذا دليل على تمام الدين وكمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان،

وكذلك تعامل الشريعة مع غير المسلمين من المحاربين والمعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة من أهل الكتاب ومن لا دين له، وأحكام البغاة والمحاربين والمبتدعة وقطاع الطريق ومن تشملهم الحدود، كحد الزنا والقذف والسرقة والقتل.

وكذلك منهج الشريعة الإسلامية في البيع والشراء والمكاييل والموازين والمعاملات المالية وكسب المال وإنفاقه وأحكام الزكاة والصدقة والبيوع بأنواعها وبيان المباحة والمحرمة، كل ذلك مبسوط في هذه الشريعة لا يحتاج الإنسان إلى منهج آخر في أي مسألة من مسائل الحياة قلّت أو كثرت كبرت أو صغرت.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (١).

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَـٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾(٢).

ثم إننا لو تأملنا في مضامين الشريعة الإسلامية بجميع ما اشتملت عليه من أحكام، لوجدناها كلَّها منسجمة مع واقع الإنسان، ومتماشية مع طبيعته التي فطره عليها خالقه، ولا يوجد شيء منها يخرج عن هذا الأمر بحال من الأحوال، علِم هذا مَن علِمه، وجهِله مَن جهِله، وأنكره مَن أنكره.

كما أن اليسر والسهولة يعدان أبرز مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطبيعة الإنسانية مما يُشعر المكلف بالأمان على الدوام، والحب والتفهم، والاحترام، والتقدير لأحواله ومتاعبه، فإن كل ما تتضمنه تشريعات الدين الحنيف ونظمه إنما هو في مقدور الإنسان وطاقته، فما كان الله تعالى لِيُلزِم الإنسان أو يُكلِّفه بما لا طاقة له به، أو بما لا يقدر على القيام به؛ فكل الأحكام التي شرعها الله أو شرع أصولها قد جاءت مُلائمة لطبيعة الإنسان، منسجمة مع تكوينه البشري، سواء أكان هذا فيما يتصل بالعقائد، أم بالعبادات، أم بالمعاملات.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣

(٢) سورة الفرقان، الآية ٣٣

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦

وقال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[١].

ولذلك كان التكليف في الإسلام دائمًا بما يُطاق، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢].

﴿يُرِيد ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

وعن أبي هريرة [٦] رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **((ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم))** [٧].

ومثل ذلك يقال في الرخص التي أباحها الشارع الحكيم للمكلفين في الصلاة، من جمع بين الصلاتين، أو قصر للصلاة وغيرها، فعند تأمل الحكمة من ذلك التخفيف يجد المسلم بكل وضوح أن الغاية هي مراعاة التيسير والحاجات البدنية والنفسية للمكلفين، فمعلوم كم هو العناء الذي يلحق بالمسافر مثلا بسبب السفر، فيكون جل اهتمامه قطع المسافة وبلوغ الغاية، فجعل له الترخص في الصلاة من جمع وقصر، فلا تأخذ من وقته ولا من جهده، ولا تؤخره عن بلوغ غايته وقطع مسافته، فتطيب نفسه، ويشعر أن الشارع الحكيم

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٧

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦

(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥

(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨

(٥) سورة التغابن، من الآية ١٦

(٦) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كبيرا والمشهور ما ذكرته، أسلم عام خيبر، حفظ عن رسول الله الكثير من الحديث روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، توفى - رحمه الله - سنة ٥٧ هـ على أشهر الأقوال.
تهذيب الكمال (٣٦٦/٤)، وتذكرة الحفاظ (٣٢/١).

(٧) صحيح مسلم (١٨٣٠/٤)، بَاب تَوْقِيرِهِ **وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إليه أو لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وما لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذلك**.

معه، لا عليه، رؤوف به، عطوف عليه، مراعيًا له، فيشعر بالطمأنينة والرضا والثقة تجاه الأحكام التي طلب الشارع الحكيم منه فعلها ؛ لأنها كلها تعود لمصلحته وتلبي حاجاته.

وقد كان من فضل الله علي أن حضرت دورة مدتها ثلاثة أشهر في الاحتياجات الإنسانية مع أطباء نفسيين، وأدركت حينها أهمية تقديم هذا البحث لإبراز مراعاة الشريعة لهذه الاحتياجات في كل زمان ومكان، وأن مقاصد الشريعة وروحها تتوافق وفطرة الإنسان، واتبعت فيه المنهج التطبيقي، وقد اعتمدت في تحريره على المنهج الاستقرائي التحليلي، الذي يعنى باستقراء أقوال العلماء في مقاصد الشريعة وتحليلها للوصول إلى غاياتها ومراعاتها لمصلحة الإنسان على وجه العموم، وقد اعتمدت في تحريره على خطة أراها مناسبة لتحريره وهي كما يلي:

خطة البحث: يشتمل البحث على خمسة مطالب وخاتمة

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

المطلب الثاني: الطرق التي يعرف بها مقاصد الشريعة

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: التعريف بالاحتياجات الإنسانية

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة ومراعتها للاحتياجات الإنسانية

خاتمة في أهم نتائج البحث

المطلب الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

تعد دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة، وخاصة للمتخصصين في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، وفي النفس الإنسانية وفي أعماقها واحتياجاتها ومتطلباتها الجسدية والنفسية والروحية، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة وعمارة الأرض، و لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، في الدارين الدنيا والآخرة.

ومن الضروري معرفة أهداف الشريعة ومقاصدها لتقييم مسار حياتنا، وتوجيهها حسب مراد الله عز وجل، ولنثبت كذلك أن الشريعة الإسلامية تتضمن دلالات الحكمة وعدل ورحمة ومصلحة، وصالحة لكل زمان ومكان، ولكل شخص وأمة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

تعريف المقاصد:

أولًا: تعريف المقاصد لغة [١]:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢].

٢- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٌ ﴾[٣].

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته، تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا).

---

(١) مادة قصد، لسان العرب (٣٥٦/٣)، مختار الصحاح (٢٢٤/١)

(٢) سورة النحل، من الآية ٩

(٣) سورة فاطر، من الآية ٣٢

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

تعارف العلماء على أن المقاصد تعني "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها "[١] وقد تناول هذا التعريف المقاصد العامة من جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة المساواة بين الناس. وأما المقاصد الخاصة: " هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[٢].

والمقاصد العامة للشريعة ترجع إلى التناسل وعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، فإذا صلحت نفوس العباد صلحت الأرض.

وإن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة، فيطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، وتطلق أيضًا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص.

وللمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها.

ويراد بمقاصد الشارع من التشريع: الغاية التي يرمي إليها التشريع، و الأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام، وبذلك تحقق الشريعة إسعاد البشرية على مستوى الأفراد والجماعات، وتتضمن حفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني، فالدنيا مزرعة للآخرة، وليحظى الإنسان بسعادة الدارين، في ظل الهدى والرحمة والعدل والإحسان واليسر ورفع الحرج ودفع الضرر.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٥٤، وزارة الأوقاف القطرية١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٥٤، وزارة الأوقاف القطرية١.

المطلب الثاني

الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة

إن أول من وضع قواعد لاستنباط المقاصد هو الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وهناك محاولات لاستنباط المقاصد وتفعيلها على مر العصور.

والطرق التي بها تعرف مقاصد الشرع من التشريع هي [١]:

الطريق الأول: النص الصريح المعلل:

وهي النصوص الواضحة الدلالة المعللة، والمتتبع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام، يجد معظمها مقرونًا بالتعليل.

منه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: علل النهي عن شرب الخمر بأنواع من المفاسد الدنيوية والدينية التي تكفي لإقناع من يسمع ويعقل بعدم جدوى شربها؛ لأن ضررها أكبر من نفعها. [٣]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية:

قوله كتب يتضمن معنى الوجوب، فكتب بمعنى أوجب، والمقصد من الصيام وعلته هي التقوى[٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٧/٤)، مقاصد الشريعة أ.د جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله (٩)

(٢) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١

(٣) تفسير الكشاف (٧٠٧/١)، تفسير بن كثير (٩٢/٢)

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٣

(٥) الكشاف (٢٥٠/١)

وكذا قوله ﷺ: ((**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما**))[١].

وجه الدلالة: معنى أحرى أي أجدر أي أولى وأنسب، ويؤدم: يؤلف بينكما، فيفيد أن نظر الرجل لمخطوبته يحقق مقاصد الزواج، التي منها الاستمرار والألفة والمحبة.

الطريق الثاني: استقراء[٢] تصرفات الشارع:

لا يتم معرفة المصالح والمفاسد إلا باستقراء تصرفات الشارع، وباستقراء الجزئيات يمكننا الوصول إلى مقصد كلي للشارع، يقول الإمام العز بن عبد السلام[٣]: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فَهْمَ نفسِ الشرع يوجب ذلك "[٤].

الطريق الثالث: هدي الصحابة وآثارهم:

والمقصود به: الاهتداء بالصحابة والاقتداء بهم في فهمهم لمقاصد الأحكام من خلال معاشرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وهم نقلة السنة المطهرة وحفظتها، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان وفصاحة اللسان وأصول البيان ومعاصرتهم لنزول القران ومعرفة أحداثه، مع ما امتازوا به من الحفظ والوعي وفطانة الذهن وطهارة القلب، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهم هداة الأمة وقادة المجتهدين، كما أنهم عاصروا نزول التشريع فهم أجدر الناس بفهم

---

(١) سنن الترمذي (٣٩٧/٣)، باب ما جاء في النظر في المخطوبة، والحديث صحيح

(٢) الاستقراء في اللغة: التتبع، يقال: قرأ الأمر أي تتبعه، واستقرأت الأشياء: أي تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها، واستقرأ الجمل الناقة إذا تركها لينظر ألقحت أم لا؟ وفي الاصطلاح: هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها علي أمر يشمل تلك الجزئيات. لسان العرب (٣٥٦٥/٥) مادة (قرأ)، المستصفى (٥/١)، حاشية العطار علي شرح الجلال المحلى (٣٨٥/٢).

(٣) أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (٥٧٧هـ/٦٦٠هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام، عالم وقاض، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة. طبقات الفقهاء (٢٦٧/١)

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢)

عباراته ومعرفة مقاصده.

مثل: عن الأزرق بن قيس[١] قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عن الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي[٢] على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه، فانطلق الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرسه، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقت رسول صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخٍ، فلو صليت وتركت الفرس لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول ﷺ فرأى من تيسيره[٣].

فهذا يدلنا على طريقة فهم الصحابة لمقاصد الشريعة، سواء أكانت عامة أم خاصة.

الطريق الرابع: اعتبار المآلات:

ونقصد بها اعتبار المآلات عند التشريع؛ من مراعاة المصالح، ودرء المفاسد، فنستطيع من خلالها أن نستنبط منها مقاصد الشريعة.

مثل: النهي عن سب آلهة المشركين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: كان المسلمون يسبون أوثان الكفار فيرد الكفار ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسِبوا لربهم، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله.[٥]

---

(١) الأزرق بن قيس الحارثى من بني الحارث بن كعب من صالحي أهل البصرة مات بها بعد العشرين والمائة. تقريب التهذيب (٩٧/١)

(٢) نضلة بن عبيد **أبو برزة الأسلمي** الصحابي، صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين. تقريب التهذيب (٥٦٣/١)

(٣) صحيح البخاري (٢٢٦٩/٥) بَاب قَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٠٨

(٥) تفسير القرطبي (٦١/٧)

الطريق الخامس: سكوت الشارع:

والمقصود أن كل ما لم ينص عليه الشارع هو مقصود الشارع، ومن جانب آخر يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية؛ فسكوت الشارع عن أمور تقتضي تنظيم الحياة الاجتماعية لم يفصل فيها، لتناسب كل الأحوال في كل زمان ومكان.

مثل: الشورى: أمر بها الشارع، ولم يوضح هل هي ملزمة أم لا؟ ولم يبين حدودها وكيفية إداراتها، واختيار الخليفة أو الحاكم، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين طريق الاختيار، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر به الشارع ولم يبين كيف يفعل ذلك، ولا كيفيته، فهذا يسمى بسكوت الشارع، وفائدته: حتى يترك للأمة أن تصوغ دقائقها لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان؛ لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان، فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال[١].

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٧/٤)، مقاصد الشريعة أ.د جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله (٩)

المطلب الثالث

أقسام مقاصد الشريعة

أولًا: أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية: [١]

١- **المقاصد العامة:** وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها على وجه العموم: من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية

٢- **المقاصد الخاصة:** هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات الخاصة بالعمل والعمال كالشركات وغيرها، وكذا القضاء والعقوبات، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة، وهي تتعلق بالمقاصد العامة فهي جزء منها ومتفرعة عنها.

٣- **المقاصد الجزئية:** وهي مناط عمل الفقهاء وعنايتهم، إذ هي ما يقصده الشارع من أسراركل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب، ويعتني الفقهاء بهذا القسم؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، وقد يعبرون عنها بالعلة أوالحكمة.

ثانيًا: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها [٢]:

إن أصول المقاصد التي جاءت كل الشرائع السماوية لحفظها، ونشأت القوانين لخدمتها، وبالمحافظة عليها يكون صلاح الأفراد والجماعات، هي ثلاثة مقاصد:

١- مقاصد ضرورية.

٢- مقاصد حاجية.

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٩٧/٤)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للد. يوسف حامد العالم ص ٢٠٧ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مقاصد الشريعة أ.د جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله (٩)

(٢) المراجع السابقة.

٣- مقاصد تحسينية.

الضروريات: المقاصد الضرورية لا غنى للإنسان عنها، فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبفواتها يحصل الفساد والخسران في الدارين، وتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

أولًا: حفظ الدين:

المراد بالدين: هو القواعد الإلهية التي بعث الله الرسل بها لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات، وبالتزام الناس بتلك القواعد والخضوع لها أمرًا ونهيا، تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة.

والدين يشمل جميع كيان الإنسان الباطني والظاهري، ولا خلاص للإنسان إلا بالرجوع إلى الدين والإيمان بالله وبالرسل واليوم الآخر ليحقق للإنسان الأمن من مخاوف الدنيا والآخرة، ففي الدنيا قد تقابله مشاكل الحياة أو تصادفه نوازل الدهر فلا يستطيع مواجهتها، فينهار أمامها باختلال عقلي، أو مرض عصبي، لأنه ذو نفس ضعيفة، فإذا زادت الثقة والإيمان بالله ازدادت قوة التحمل، وبهذا تقوى نفس المؤمن وتصبح أكثر صلابة لتحمل ما ينزل بها دون جزع أو فزع، ولا اضطراب نفسي أو عصبي قد يؤدي للانتحار، أو الأمراض العصبية، وباطمئنان القلب لا يجد اليأس طريقا إليه.

وعن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية والأخروية، ويسعى إليها دون الإضرار بنفسه أو بغيره، وبذلك يتحقق العدل والمساواة بين الناس؛ لأن الوحي والتشريع من لدن حكيم خبير.

كما أن الأحكام الشرعية التي شرعها المولى تساير طبيعة الإنسان وتهذبها وترقيها، وتضع لها القواعد التي تعدلها وتضبطها، فلو ترك الناس بلا تشريع لاتبع كلٌّ هواه وفسدت الحياة والمعايشة، لذا هي ضرورية لحياة الجماعة، وتتحقق بها العدالة والمساواة بين الناس؛ لأن حاجة الناس إليه فوق كل شيء ؛ وذلك لأن العقل قاصر لا يستقل بإدراك المصالح، والتشريع يقوم على حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فيحفظ الناس من الأخطار.

ورابطة الإنسان بخالقه أعلى الروابط، عن طريق الإيمان بالله والعبادة، وهي الطاعة مع الخضوع والتذلل وإظهار الافتقار إليه، وهي جزء أساسي من

قيام الدين والحفاظ عليه، وأصول الأديان مشتركة بين جميع الأنبياء والرسل ؛ لأن توحيد الله وعبادته لا تتغير، وإن حصل تغيير في كيفية آداء العبادة والشعائر الظاهرة.

فالصلاة عبادة في كل الشرائع، وهي من أعظم الشعائر، ومن أهم الوسائل لحفظ هذا الدين.

والزكاة عبادة مالية شرعت لتطهير نفوس الأغنياء من البخل والجشع والشح، وتطهير قلوب الفقراء من الحقد والحسد والغل، فبهذه الفريضة انتزع الغل من قلوب المؤمنين، وباعد بينهم وبين الأمراض النفسية والقلبية، وسلامة النفوس والقلوب ضرورية لسلامة الأفراد والجماعات، لذلك تعد الزكاة مصلحة ضرورية وركنًا أساسيًا للدين لتحقيق مصالح الدنيا والآخرة.

والصيام عبادة مشروعة شكرًا لنعمة البدن، وتهذيبًا للنفس بالتحكم في شهوتي البطن والفرج، كما أن فيه تدريبًا للإرادة الإنسانية على العزم والصبر، والترفع عن الشهوات المباحة.

والحج له أهمية كبرى في تعارف الشعوب، وتبادل المنافع، والشعور بمعاناة نبي الله إبراهيم وأسرته، وتدبير أحوال الشعوب في الدين والدنيا.

والحاجة إلى الدين متفاوتة منها ما يقع في رتبة الضروريات وهي مرتبة الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، وهي العبادة كالصلاة والزكاة والصيام والحج.

ومنها ما يقع في رتبة التحسنيات وهي النوافل، كنوافل الصلاة ونوافل الصيام والحج والصدقات.

وحفظ الدين يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود: بالمحافظة على ما يقيم أركان الدين ويثبت قواعده وذلك بالعمل به والحكم به والدعوة إليه.

الثاني: من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالفه من الأقوال والأعمال، والعلماء هم المكلفون بذلك ويتبعهم الحكام، فأهم من يتوجب عليه ذلك العلماء والحكام، فالعلماء هم حراس الشريعة وحماتها والحكام هم المنفذون لأحكام الله في أهل الأهواء والبدع الخارجيين عن الدين.

ومن أعظمها قتال المرتدين كما فعل الصديق رضي الله عنه، فقد شرع الله الجهاد للمحافظة على مصلحة الدين، وكذلك معاقبة من يأتي المعاصي والكبائر ويتعدى حدوده، فحرم قتل النفس بغير حق، وشرب الخمر، والسرقة، كما نهى عن عقوق الوالدين، ونقض العهود، وأكل الربا، وشهادة الزور، وكلف ولاة الأمر بحراسة الدين وحمايته وردع الخارجين عن حدود الله وأحكامه، للمحافظة على دين الله وحماية المصالح الدنيوية والأخروية من الفساد، فالإسلام إنما جاء لنشر الفضيلة ورفع الرذيلة.

ثانيًا: المحافظة على النفس:

ومعناها مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والعزة والكرامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، **ويتم حفظ النفس بطريقتين من جانب الإيجاد ومن جانب العدم.**

الأول: حفظ النفس من جانب الوجود:

فلقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، وسخر له الكون بما فيه، ومنحه نعمة العقل وحسن الهيئة وشمله بالرعاية والحفظ منذ تكوينه نطفة في داخل الرحم، ووهبه وسائل الإدراك وتفضل عليه ببعثه الأنبياء والمرسلين، وإرشاده بما فيه خير الإنسان في الدنيا والآخرة، وهذا كله دال على مكانة الإنسان وعظيم شأنه في هذا الكون، وقد وضع له الضمانات لوجوده واستمراره وبيان المصالح والمضار له في تحصيل مطالبه، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليسر بمقتضى ما وضع له من قواعد في الشريعة الإسلامية، كل ذلك حفاظًا على الوجود الإنساني وضمانا لاستمراره.

ومن ذلك تشريع عقد النكاح وتحريم الزنا، وتحدد الشرع لمسؤولية الآباء عن الأبناء؛ فبمقتضى هذا الميثاق الغليظ يلتزم الآباء القيام على شؤون أبنائهم من نفقة ورعاية وحفظ وتربية حتى يبلغوا أشدهم ويتولوا شؤونهم، وشجع الشرع على التناسل حفاظًا على أمة الإسلام، وضمانًا لبقائها.

وأوجب نفقة الزوجة الحامل على الزوج، ولو كانت مطلقة طلاقًا بائنًا قال

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٠

تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)، وكذا الإرضاع بالمعروف، كما أوجب على الأب نفقة أبنائه إلى أن يصبحوا قادرين على الكسب.

ومبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر، وهذا التقدير من اختصاص الشارع؛ لأن العقول لا تملك هذه الصلاحية، فالتشريع الحكيم هو الضمان الأكيد لمصالح الأفراد والجماعة، وإن تقدير الإنسان غالبا يتأثر بالأغراض الخاصة والأهواء، وبذلك يكون فاقدًا لموازين العدالة، فالحلال والحرام من اختصاص الحق سبحانه قال تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٢)

وقد بين الله على لسان رسوله، الحرام المحض الذي ظهر شره وبانن والحلال المحض الذي ظهر نفعه وبان؛ ليكون معلومًا للناس بالضرورة، وجعل ما بين هذا وذلك أمورًا مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، وذلك في حديث النبي ﷺ: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات" (٣)؛ كما حدد التكاليف، ولم يكلف الناس مالا يطيقون، وذلك للحفاظ على نفس الإنسان من الهلاك.

درجات المحافظة على النفس:

الحالة الأولى: وهي حالة اليسر والسعة وفي هذه الحالة يقتصر الإنسان على ما أبيح له من أشياء وتصرفات ويقوم بما وكل إليه من واجبات دون أن يتعداها إلى ظلم النفس قال تعالى:

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ٦

(٢) سورة النحل، الآية ١١٦

(٣) صحيح مسلم، (١٢٢٠/٣)

لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[١].

فإذا كان الإنسان في مِثْلِ هذه الحالة العادية التي يُطبَّق فيها التَّشريع العام، فليقتصر على ما أُبيح له من أشياء وتصرُّفات كسبًا وتداولًا، ويقوم بكلِّ ما عليه من واجبات، ولا يجوز له أنْ يتعدَّى ذلك، وفي مِثْلِ هذه الحالة العادية أباح الله تعالى له جميع أنواع الحلال الطيب ما لم يثبت إضراره به؛ من طرق الكسب الحلال؛ كالتجارة والزراعة، والصناعات وأنواع الحِرَف، ولو كان الكسب قد وصل إليه بطريق الخلافة؛ كالميراث والوصِيَّة، وكذا المعاملات الخالية من الأضرار؛ كالبيع والشراء، والقرض، والمساقاة، والإجارة، والمزارعة، والشركة، والجعالة، والوكالة، والهبات، والهدايا، والوصايا والزكوات، والصدقات ونحو ذلك.

وطَلَبَ منه أن يقوم بجميع الواجبات العبادية، وحرَّم عليه الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، ونحو ذلك مما حرَّم تحريمًا صريحًا بأدلة شرعية؛ كأكل الربا وشرب الخمر.

الحالة الثانية: وهي أن يكون الإنسان في موقع الضيق والحرج والعسر، وهو موقع الحاجة، ولكنه لم يبلغ حد الضرورة، ففي هذه الحالة يخفف عنه الشرع ببعض الرخص دفعا للمشقة.

والرُّخصة لغة: التيسير والتسهيل [٢].

اصطلاحًا: ما شرع من الأحكام لعذر خلاف حكم سابق مع قيام السبب المحرم.[٣].

والمشقة أنواع:

١- مشقة عظيمة فادحة:

كمشقة الخوف على النفس، أو الأعضاء، أو منافعها؛ فهذه المشقة توجب التخفيف والترخيص للناس قطعًا؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة، أَوْلى من تعريضها للضرر بسبب عبادة أو عبادات.

---

(١) سورة الطلاق، من الآية ١

(٢) لسان العرب (٤٠/٧) مدة (رخص).

(٣) الإحكام للآمدي (١٧٧/١)

٢- مشقة خفيفة:

كالوجع البسيط المحتمل في الإصبع، أو الصداع الخفيف في الرأس، فهذه المشقة لا تأثير لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها عادة؛ لأهمية العبادة وشرفها، وخفة هذه المشقة.

٣- **مشقة متوسطة** بين هاتين المرتبتين السابقتين:

وضابطها: أنها إن اقتربت من النوع الأول أوجَبت التخفيف، وإن اقتربت من النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثل: الحمَّى، ووجع الضرس اليسير، وذلك كله بحسب ظن الإنسان.

الحالة الثالثة: وهي أن يخاف الإنسان على نفسه الهلاك أو الضرر، وهو موقع الضرورة فهي أشد من الحاجة، مثل خشية الهلاك من شدة الجوع، وهذا يشمل ضرورة الغذاء والدَّواء والانتفاع بمال الغير، والقيام بفعلٍ أو الامتناع عنه تحت تأثير الرَّهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس، وترك الواجبات الشرعية المفروضة أو تأخيرها عن وقتها، وهذا هو المعنى العام للضرورة.

وقد وضع الفقهاء ضوابط لأحوال الضرورة التي تبيح للمكلف الانتقال من الضيق إلى السعة، ومن المشقة إلى اليسر، والقصد المحافظة على النفس بشتى الطرق، وفي مختلف الدرجات والأحوال من الحالة العادية إلى حالة الحاجة ثم إلى حالة الضرورة، وفي إطار محاط بقواعد ومبادئ الأحكام حتى ينتقل الإنسان إلى حالة اليسر حفظًا للنفس ودفعًا للمشقة.

ضوابط الضرورة:

١- قيام الضرر الفادح وحصوله يقينًا أو غالبًا.

٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور لأجل إزالته.

٣- أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها: من حيث الكم والوقت.

٤- النظر إلى المآل؛ بحيث ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو أكبر من الضرر الحاصل. [١]

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٧٧)

ولقد جاءت النصوص القرآنية صريحة في بيان ضرورة الجوع أو المخمصة فأباحت للمضطر أكل جميع المحرمات بعجزه عن المتاحات قال تعالى:

﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[1]،

فمتى وجدت الضرورة وجدت الإباحة، كما أباح الله للمسلم التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان في حالة الإكراه بالقتل أو قطع الأطراف ولا يترتب عن نطقه بكلمة الكفر أحكام الردة لقوله تعالى:

﴿إِلا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2].

وهكذا؛ فإن المحافظة على النفس من المصالح الضرورية والإنسان إزاءها إما أن يكون في دائرة التحسينات والكماليات وهي أرحب الدوائر، وإما أن يكون في دائرة الحاجيات وهي أقل من سابقتها، وإما أن يكون في دائرة الضرورة وهي أضيق الدوائر وأشدها شدة وحرجًا، وفي كل موقع قواعد وأحكام فيما يجلب المنافع ويدفع المضار وما ينتقل معه المرء من حالة إلى أخرى لدفع الحرج والشدة، حتى لا تعرض حياته أو أطرافه ومنافعها للفوات، وهذا كله من جانب الإيجاد والاستمرار بالنسبة للنفس.

ثانيًا: حفظ النفس من جانب العدم:

تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء و اعتبار قتل النفس من الفساد:

من أهم مقاصد بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام، دفع المظالم بين الناس وهذه المظالم ثلاثة: تعدٍّ على النفس، وتعدٍّ على أعضاء الناس، وتعدٍّ على أموالهم، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس، فالزجر عن القتل ليس كقطع الطرق ولا كإتلاف المال، وتعمد الإيذاء ليس كنشوئه بسبب الخطأ، وأعظم المظالم وأكبر الكبائر القتل بغير حق ؛ لأنه من أعظم وجوه الفساد في الأرض، لذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل النفس بغير حق لقوله عز وجل:

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾[3]، وقوله تعالى:

---

(١) سورة الأنعام، من الآية ١١٩

(٢) سورة النحل، من الآية ١٠٦

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٥١

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم﴾[١]، كما توعد سبحانه بالوعيد الشديد لمرتكب جريمة القتل حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢]، واعتبر قتل النفس من الفساد قال عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣].

كما جاءت أحاديث النبي ﷺ تحرم القتل، ومنها قوله ﷺ: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)**[٤] فتحريم الاعتداء على الأنفس، أجمعت على تحريمه كل الأديان والملل، كما جاء الإسلام مبطلا لعادة وأد البنات قال تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٥].

كما حرمت الانتحار، فإن حقّ الحياة حقّ خالص لله تعالى، فالمتحكم الوحيد في تحديد نهايتها وما يتعلق بها هو الله سبحانه، ومن هنا حرّم على الفرد أن يعرض نفسه للتّهلُكة، ولقد جاءت الآيات والأحاديث بتحريم جميع وسائل الانتحار مع التّهديد والوَعيد الشّديد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٧]، وقال ﷺ: **"مَن تردّى من جبل فقَتَل نفسه فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالِدًا مُخَلّدًا فيها أبدًا، ومَن وجأ بطنه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا، ومَن تحسّى سما فسمه بيده يتحسّاه في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا"**[٨].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٥١
(٢) سورة النساء، الآية ٩٣
(٣) سورة المائدة، من الآية ٣٢
(٤) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤)، بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ
(٥) سورة التكوير، الآية ٨
(٦) سورة النساء، من الآية ٢٩
(٧) سورة البقرة، من الآية ١٩٥
(٨) صحيح البخاري (٢١٧٩/٥)، بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالْخَبِيثِ

كما ورد النهي عن كل ما يفضي إلى القتل: حيث نهى الرسول ﷺ عن الإشارة بالسلاح ونحوه لقوله "**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**"(١)، كما ينهى الله عز وجل عن السب والشتم المفضي للعداوة ثم القتال، لقوله تعالى:

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾(٢).

كما حرم الشارع الحرابة وغلظ العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وهي قطع الطريق على الناس لإخافتهم وترويعهم وسلب أموالهم وقتلهم قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٣).

فإن الشريعة الإسلامية فيما سنته من قواعد وأحكام في باب مصلحة حفظ النفس، تبرز بجلاء رحمة الله سبحانه بهذا المخلوق الضعيف-الإنسان-حيث كرمه الله عز وجل وسخر له الكون واعتنى بخلقه منذ بدئه نطفة، وأحاطه بكل الوسائل التي تكفل له الوجود السليم، وتضمن له الاستمرار والبقاء، وسن من الزواجر ما يدفع عن النفس كل مكروه وشر، وحتى في حالة الظلم والاعتداء فإن الحفاظ على النفس يبقى في المقدمة، فلا عقوبة ولا قصاص إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها، بل يبقي الباب مفتوحًا أمام البدائل الأخرى كالعفو.

ثالثا: حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية والتكليف، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله سبحانه، قال تعالى:

---

(١) صحيح مسلم، (٢٠٢٠/٤)، بَاب النَّهْيِ عن الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إلى مُسْلِمٍ

(٢) سورة الإسراء، الآية ٥٣

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[١]، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته.

وحفظ العقل من جانبين:

أولًا: المحافظة على العقل من جانب الوجود:

وتكون بما يحفظ النفس وتلبية احتياجاتها من غذاء وكساء ومسكن، من حيث إنه داخل في حقيقة النفس من جهة أن العقل السليم في الجسم السليم.

والتعليم من وسائل المحافظة على العقل، حث عليه الشرع، لما فيه من إدراك الحقائق، والتعليم يصقل العقل وينميه ويمرنه على سرعة الإدراك وربط الأسباب بالمسببات.

وقد رفع الشرع مكانة العقل وتكريم أولي العقول في أكثر من آية من القرآن الكريم، قال الله تعالى:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ* ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤].

كما ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾[٥]، ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ﴾[٦].

كما دعا إلى تنمية العقل ماديًا ومعنويًا: ماديًا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية ٧٢

(٢) سورة الزمر، من الآية ١٧، ١٨.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٩٠.

(٤) سورة الزمر من الآية ٩.

(٥) سورة البقرة، من الآية ١١١

(٦) سورة المؤمنون، من الآية ١١٧

وينشط الذهن، أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[١]، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٢]، كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقًا مشاعًا بين أفراد المجتمع.

ثانيًا: المحافظة على العقل من جانب العدم:

حرمت الشريعة كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والمخدرات وغيرها قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات؛ وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

وأيضًا سعت إلى تحرير العقل من الخرافات والمفسدات المعنوية، والهواجس والأوهام، فحرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة، كما منع على العقل الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسببًا في هدر طاقته من غير طائل قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤].

رابعًا: حفظ النسل

ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها.

---

(١) سورة فاطر، من الآية ٢٨
(٢) سورة طه، من الآية ١١٤
(٣) سورة المائدة، الآية ٩٠
(٤) سورة غافر، الآية ٥٦

وإن حب البقاء والشوق إلى دوام الحياة فطرة بشرية تجعل النفوس تشتاق للتناسل والتكاثر؛ لأنها ترى فيه امتداد حياتها.

وحفظ النسل يكون من جانبين:

المحافظة على النسل من جانب الوجود:

من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

شريعة الزواج: فقد شرع الإسلام الزواج، ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة لا بدوافع غريزية محضة، ولكن يلتقيان من أجل تحقيق هدف سام نبيل هو حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية، وتتسلم أعباء الخلافة في الأرض لتسلمها إلى من يخلف بعدها، حتى يستمر العطاء الإنساني وتزدهر الحضارة الإنسانية في ظل المبادئ النبيلة والقيم الفاضلة.

كما اهتم الإسلام بعقد الزواج وجعل له مكانة بين العقود، لارتباطه بالنفس الإنسانية التي أعزها الله وأكرمها وفضلها على سائر مخلوقاته.

وقد جعل الله من مقاصد الزواج السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، فالسكن والمودة تريح النفس والقلب، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

كما أوجب الشارع الإشهاد على عقد الزواج قال صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[3]، وكذلك نسبة الابن إلى أبيه وجده، وإقرار نظام العائلة ودرء الخصومات والشك وغير ذلك.

والعناية بتربية النشء، وتعميق روابط الألفة، وإلزام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يتحقق للأولاد الاستغناء عن نفقة الأبوين.

---

(١) سورة الروم، من الآية ٢١

(٢) سورة النساء، من الآية ١٩

(٣) صحيح بن حبان (٣٦٨/٩)، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل

والعناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل المستقبل ويتربى فيه، فقد جعل الإسلام علاقة الزواج قائمة على الاختيار الحر والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور في كافة الشؤون بحيث تشيع روح المودة والتفاهم، وسعي كل من الزوجين في سعادة الآخر، قال تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ﴾[1].

كما أحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية والحقوق التي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة، وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، فعن طريق إيجاب غض بصر الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر يقطع الإسلام الطريق على وسائل الإثارة في النفس البشرية.

المحافظة على النسل من جانب العدم:

لقد أغلق الشارع جميع الطرق التي تؤدي للمفاسد، فشرع تحريم الزنا تحريمًا مؤبدًا، ووصفه بأنه أسوأ سبيل، فجعله محظورًا ومسدودًا أمام جميع أفراد المجتمع بلا استثناء، لأنه يناقض مقتضى نظام الزواج ويعرضه للفوضى والانهيار ويهدم كيان الأسرة ويحل رباطها، وبالتالي يتعرض بقاء الجنس البشري لمخاطر كثيرة.

كما شرع له أشد الزواجر بالرجم أو الجلد، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[2]، وخطورة هذه الجريمة في هتك الأعراض واختلاط الأنساب وإثارة الأحقاد وانتشار الأمراض الخبيثة، فالمقصود من تحريم الزنا هو المحافظة على مصلحة النسل التي تعتبر من الضرورات في كل الشرائع، قال تعالى:

---

(١) سورة الروم، من الآية ٢١

(٢) سورة النور، من الآية ٢

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١]، فهو من أكبر الفواحش وأنكر المنكرات؛ لأنه جريمة الاعتداء على مصلحة النسل البشري، فالمزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب وضياع الهوية، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء، والمفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود.

كما حرم القذف والاعتداء على الأعراض، وحدد لها عقوبة رادعة قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[٢]، ففي القذف زعزعة الثقة في النسب، وإلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه.

كما حرمت الشريعة الدخول على الناس في بيوتهم دون استئذان، فشرع آداب الاستئذان وكيفيته وعلى من يجب، وحرم الاختلاء بالأجنبية، كما أوجب غض البصر، والتبرج بالقول والفعل، وحث على الصيام لمن لا يجدون نكاحا، كل ذلك سدا لذريعة الزنا.

خامسا: حفظ المال

المال ضرورة من ضروريات الحياة، لا غنى للإنسان عنه في قوته ولباسه ومسكنه.

وقد نص القران على أنه زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٣].

والمال وسيلة للحياة وليس غاية في ذاته، و كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك والسلطة الأصلية في الإنسان، فقد

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٣٢

(٢) سورة النور، من الآية ٤

(٣) سورة الكهف، من الآية ٤٦

أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع.

ولحفظ المال جانبين:

أولًا: المحافظة على المال من جانب الوجود:

من النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الإرث والزكاة والضمان الاجتماعي، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته وتنقيته من الشوائب، فوضح حلاله وحرامه.

-الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش: فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرب إلى الله قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

-رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله ﷺ: **«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»**[3]، وقرر حق العمل لكل إنسان، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية، يقول ﷺ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»** [4].

ثانيًا: المحافظة على المال من جانب العدم:

فقد حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين،

---

(١) سورة الملك، من الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة، من الآية ١٠

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٢٧/٦)، باب كسب الرجل وعمله بيديه، والحديث صحيح

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٢٠/٦) باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، ح صحيح

ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[١] وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٢].

كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسطو أو السرقة أو التحايل، وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٣]

وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره قال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٤].

كما منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل قال تعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾[٥]، وقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[٦]، ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع.

كما سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليهم قال تعالى:

﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[٧]، ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٧٥
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٨
(٣) سورة المائدة، من الآية ٣٨
(٤) صحيح مسلم (١٩٨٦/٤)، باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ
(٥) سورة الحديد، من الآية ٧
(٦) سورة النور، من الآية ٣٣
(٧) سورة النساء، من الآية ٦

لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾[١].

-تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل ولذلك حرم القمار قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].

-الدعوة إلى تنمية المال واستثماره حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، وبناء على ذلك حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الكنز قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣].

-حرم الرشوة، فقد **لعن رسول الله الراشي والمرتشي**[٤]، لأنها من أهم العوامل التي تؤثر في مجرى العدل بين الناس وتغيير موازينه، وتؤدي للظلم في الأحكام، وإعطاء الحقوق لغير مستحقها، فسدًا لهذه الذريعة حرم الإسلام الرشوة في جميع صورها.

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد والأذى حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية التي تتعلق بالأفراد والمجتمعات، شأنه في ذلك شأن كل المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية.

ثانيا: الحاجيات:

وهي أقل من الضروريات، فهي تسهل للناس حياتهم، وترفع المشقة والحرج عنهم، كالرخص التي تصدق الله بها على عباده ففيها تيسير وتسهيل وترخيص.

---

(١) سورة النساء، من الآية ٥

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٩

(٣) سورة التوبة، من الآية ٣٤

(٤) سنن أبو داود (٣٠٠/٣)، بَاب في كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، حديث حسن

والمقصود أنها إذا لم تراع دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة وتعطيل المنافع الحاصل من الضروريات.

والأدلة على رفع الحرج والمشقة كثيرة جداً في القرآن والسنة

وعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، هذا من حيث العموم، وأما من حيث الخصوص فأحكام التيسير المعروفة في أبواب الفقه كإباحة التيمم عند تعسر الماء للمريض والمسافر وقصر الصلاة لهما، وسائر الرخص المعروفة في المعاملات من رهن وسلم وإجارة وغير ذلك.

ومثال الحاجيات في العبادات: السنن المؤكدات، وفي العادات: التمتع بالطيبات وإباحة الصيد.

ثالثا: التحسينيات:

وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة، وإنما هي منمقة ومزينة لحياته، ولا يترتب على فواتها خلل في نظام الحياة ولا حرج ولا مشقة.

قال الإمام الرازي[٣] رحمه الله: "هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[٤].

ومثالها في العبادات: كتحريم النجاسة فإن نفرة الطباع عنها لخساستها مناسب لتحريمها فشرب البول حرام وكذا الخمر حرام، ورتب الشارع الحد على

---

(١) سورة الحج، من الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥

(٣) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله، القرشي، الرازي، ولد في رمضان سنة أربع – وقيل: سنة ثلاث - وأربعين وخمسمائة، أتقن علومًا كثيرة وبرز فيها. من تصانيفه: «مفاتيح الغيب»، و«كتاب المحصول»، و«المنتخب»، وغير ذلك. توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨١/٨).

(٤) المحصول للرازي (٢٢٢/٥)

الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها.

وما يرجع إلى طهارة الثوب والبدن والمكان في الصلاة وخارجها مما دعا إليه الإسلام قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [١]، وستر العورات، وأخذ الزينة كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢] والتقرب بالنوافل.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب ومجانبة الطعام النجس والمشارب المستخبثة.

وفي باب المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات؛ لأنه يستلزم مباشرتها ووزنها وكيلها ونحوه مما لا يليق، وبيع فضل الماء؛ لأنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم. [٣]

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢

(٢) سورة الأعراف، من الآية ٣١

(٣) الموافقات للشاطبي (١٩٧/٤)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د.العالم ص ٢٠٧، مقاصد الشريعة أ.د جلال الدين عبد الرحمن رحمه الله (٩)

المطلب الرابع

الاحتياجات الإنسانية

مفهوم الحاجة الإنسانية [١]:

الحاجة: هي مظهر من مظاهر الافتقار والافتقاد للشيء، فالحاجة في اللغة: من الفعل احتاج أي: افتقر و نقص عليه أمر ما [٢].

وفي الاصطلاح: الحاجة هي الشعور بالفقد و النقص والحرمان من شيء ما قد يكون عاطفيا أو معنويا أو ماديا أو اجتماعيا.

و يسعى الناس بكافة الطرق إلى تلبية حاجتهم الإنسانية التي يفتقدون اليها، و الإنسان عادة كلما زاد مستواه الاجتماعي والتعليمي زادت حاجته، ودائما ما يظل يبحث عن وسائل لإشباع الحاجات الإنسانية.

والحاجات الإنسانية: هي حالة من الشعور بالحرمان و النقص، و بالتالي تكون مصحوبة برغبة لدى الشخص أو الإنسان في الحصول على تلك الحاجات الإنسانية و كيفية إشباعها لإزالة هذا الشعور بالنقص و الحرمان.

ووجدت الرغبات الإنسانية منذ وجود الإنسان، و لكنها تختلف باختلاف الأزمنة والقرون و العقود، فمثلا بدأت الحاجات بالحاجة الى البقاء، و لكن سرعان ما تطورت و أصبحت حاجة الرغبة و الاحتياج إلى التملك و الحكم و السيطرة و التكاثر و غيرها من الحاجات الإنسانية الفردية.

أنواع الحاجات الإنسانية [٣]:

تختلف أنواع الحاجات باختلاف الناس و بيئتهم المحيطة بهم:

الحاجة الفردية أو الأولية: هي حاجة الإنسان بمفرده دون غيره، وهو

---

(١) علم نفس النمو لعادل عز الدين الأشول (٤٠)، مكتبة الأنجلو المصرية، علم الشخصية للورانس أ.برافين (٣١٦)، ترجمة عبد الحليم محمود السيد، أيمن محمد عامر، محمد يحيى الرخاوي، طبعة المركز القومي للترجمة ٢٠١٠، التواصل غير العنيف لغة حياة د مارشال بي روزنبرج (١٩٥)، مكتبة جرير.

(٢) مختار الصحاح (٦٧/١)، لسان العرب (٢٤٥/٢)

(٣) علم نفس النمو لعادل عز الدين الأشول (٤٠)، علم الشخصية للورانس أ.برافين (٣١٦)، التواصل غير العنيف لغة حياة د مارشال بي روزنبرج (١٩٥).

الوحيد الذي يمكنه أن يحدد قيمتها و أهميتها بالنسبة له، وذلك مثل الأكل والشراب والمسكن والملبس، أو حاجات معنوية مثل الحب والعطف والزواج والاهتمام.

والحاجة الأولية: هي ما يحتاجه الناس للعيش بكرامة، والتي تضمنها لهم منظمات حقوق الانسان التي تتواجد في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أماكن الحروب و النزاعات، وهي تعطي الحق لكل إنسان في المأكل والمشرب والمسكن والملبس والحرية والتعليم.

وهذه الحاجات الأولية لا يمكن للإنسان أن يتخلى عن أحدها، ومن أهمها حاجة الإنسان للبقاء فلا يزال الإنسان في جميع أنحاء العالم يبحث عن حاجة البقاء.

وهذه الاحتياجات الأولية ثابتة في جميع الثقافات البشرية، وعبر العصور.

ومن الاحتياجات الأساسية الفردية والأولية للإنسان: الوجود، أي البقاء، الحماية، الإبداع، الهوية والجنسية، العاطفة والمشاعر، الإدراك والوعي، المشاركة.

الحاجة العامة أو الجماعية:

وهناك فرق شاسع بين الحاجة العامة والحاجة الفردية، فالحاجة الفردية هي التي يستطيع الفرد أن يتولى إشباعها بنفسه و تترك له حرية التصرف، أما الحاجة العامة أو الجماعية فهي التي تهم الأفراد في مجموعهم، و لا تظهر إلا عندما يوجد أفراد في مجتمع معين.

والحاجة الجماعية: هي الحاجة الضرورية والمهمة لجميع أفراد المجتمع في دولة من دول العالم، وذلك مثل التعليم وتوفير السبيل لعيش حياة كريمة وتوفير فرص العمل والقضاء على الجرائم، ونشر الوعي والأخلاق الكريمة.

وفي معظم الأوقات تقوم الهيئات العامة باتباع هذه الحاجة عند الأفراد، وترتبط ظهورها بظهور الحاجات العامة كالحاجة إلى الدفاع الخارجي وتحقيق الأمن الداخلي و العدالة، ومن الضروري على الهيئات العامة العمل على اتباعها على نحو يتضمن مصلحة الجميع.

الحاجة النفسية:

من الحاجات الضرورية للإنسان: حاجة البقاء والطعام والراحة، وما هو

ضروري لبقاء النوع والسلالة كالجنس، ويطلق عليها الحاجات الفيسولوجية وهي حاجات فطرية أولية يشترك فيها الإنسان والحيوان؛ وأما النوع الآخر هو الحاجة النفسية وهي حاجات ضرورية للتكيف والتوافق مع أفراد المجتمع الآخرين سواء أكانت حاجات شعورية يدركها الفرد أم لا.

والحاجات النفسية ذات أهمية عالية في حياة الإنسان والمجتمع، فعدم إشباعها يؤدي إلى الشعور بالإحباط، والأمراض النفسية، بينما يؤدي إشباعها إلى النمو النفسي السليم والسوي وعدم الإصابة بالاضطرابات النفسية الحادة.

وللحاجة النفسية أهمية في مجال التعليم فالحاجة إلى الإنجاز والتحصيل وتحقيق مكانة عالية وراقية، ستوجه الشخص لتعلم الخبرات الجديدة، فإذا ما حقق هذه الأهداف انخفض الشعور بالتوتر لديه، مما يجعله يرتقي بنفسه وبمجتمعه ويشبع لديه الحاجة النفسية بالنجاح والتقدم، مما يجعله سويًا وصحيحًا نفسيًا.

خصائص الحاجات الإنسانية [١]**:**

-الإشباع: الحاجات الإنسانية قابلة للإشباع، أي أن الإنسان يستطيع إشباع حاجته بمجرد استخدام الوسائل المناسبة والتي تعينه في ذلك، وهذه الوسائل تؤدي تدريجيًا إلى نقص الشعور بالفقد والحرمان.

-الزيادة المستمرة: إن حاجات الفرد قابلة للزيادة المستمرة، فهناك دائمًا حاجات جديدة للإنسان في المجتمع أو على صعيد نفسه تطرأ عن طريق الاستحداث والتجديد، فكلما نجح في إشباع عدد معين من الحاجات ظهرت حاجات جديدة.

-التنوع: تتطور الحاجات الإنسانية لدى الإنسان بصورة مستمرة ودائمة، ويرجع ذلك إلى أن كل مرحلة عمرية من حياة الإنسان لها احتياجاتها الخاصة التي تختلف عن مراحله الأخرى، وكذلك لكل وسط حضاري احتياجته الخاصة، فتختلف حياة الإنسان في الريف عن احتياجات الإنسان في المدينة، وتلعب العادات والتقاليد دورًا كبيرًا في تحديد الحاجات.

-التجدد: تحتاج الحاجات الإنسانية إلى التجدد والتطوير والتعدد، فكلما

---

(١) المراجع السابقة.

أشبع الإنسان حاجة معينة تولدت مكانها حاجات أخرى جديدة، فحاجات الإنسان تتجدد بعد إشباعها.

-تكامل و ترابط الحاجات: تتكامل الحاجات وتترابط مع بعضها البعض ولا تظهر الحاجة متفردة لوحدها، وإنما تظهر إلى جانبها حاجات مكملة، فالحاجة مثلًا إلى سيارة تحتاج إلى وجود وقود للمشي.

تسلسل هرم ماسلو [١] **للاحتياجات** [٢]:

تسلسل ماسلو هو هيكل هرمي، عبارة عن نظريّة فلسفيّة قام بوضعها العالم أبراهام ماسلو، حيث تتحدث هذه النظريّة عن سلّم أولويّات الإنسان المختلفة، مؤكدة بأنّ هناك العديد من الحاجات التي يسعى الإنسان لإشباعها من خلال قيامه بالعديد من الأفعال والتصرّفات للوصول إليها، كما تنص على أنّ الحاجات غير المشبعة تسبب إحباطاً وتوتراً وآلاماً نفسيّةً حادةً، توجد الاحتياجات الأساسية في قاعدة الهرم، والتي يجب تحقيقها ليتمكن الفرد من تحقيق الاحتياجات الأعلى.

ماسلو يرى وجود قوة داخل الإنسان، وأن هذه القوة هي التي تدفع الإنسان وتجعله يتصرف تصرفات ناتجة عن ميله الدائم إلى أن يوفى ويشبع احتياجاته حتى يشعر بالراحة، ويبتعد عن الوجع الجسماني والنفسي الذي يأتي نتيجة الحرمان.

---

(١) أبراهام ماسلو (Abraham Maslow) المولود في ولاية نيويورك الأمريكية بتاريخ ١ إبريل ١٩٠٨م، وهو طبيب نفسي وفيلسوف، اشتهر عن طريق وضعه للعديد من النظريات الهامة المتعلقة بعلم النفس، حصل ماسلو على درجة البكالوريوس في علم نفس، ثم تبعتها درجة الماجستير في علم النفس أيضاً، وتبعتهما درجة الدكتوراة في الفلسفة، ومن أشهر نظرياته؛ نظرية تدرج الحاجات والمعروفة باسم "هرم ماسلو"، وهذه النظرية ناقشت الاحتياجات الإنسانية ورتبتها وفق نظام هرمي تتدرج فيه الحاجات بشكل تصاعدي، توفي أبراهام ماسلو بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٠م في ولاية كاليفورنيا الأمريكية عن عمر يناهز ٦٢ عاماً أثر نوبة قلبية حادة. أبراهام ماسلو - ويكيبيديا (wikipedia.org)

(٢) تسلسل ماسلو الهرمي للاحتياجات - ويكيبيديا (wikipedia.org)
هرم الاحتياجات - موقع مكتبتك (maktabtk.com)

وهذه الاحتياجات طبقا لهرم ماسلو خمسة:

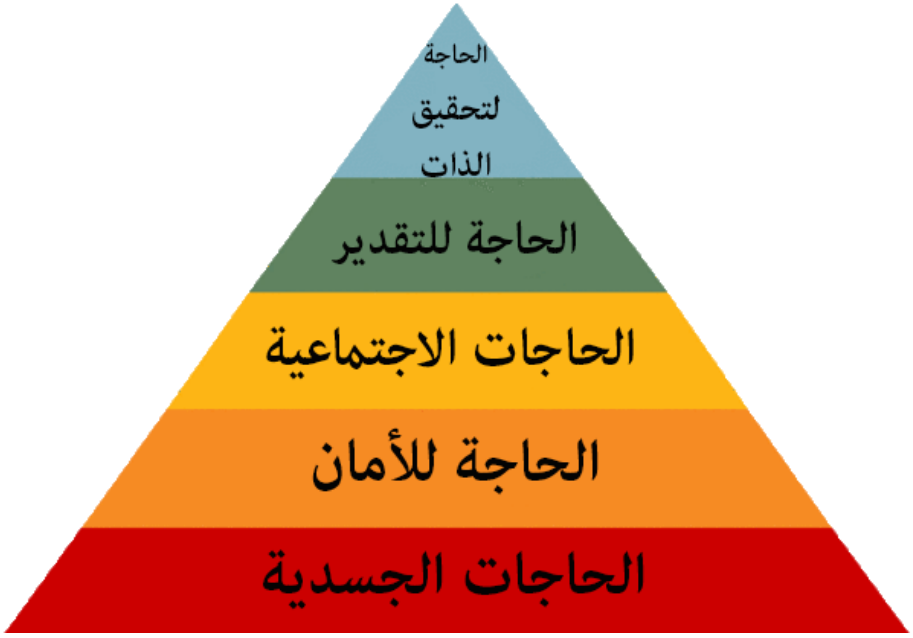

أولًا: الاحتياجات الفسيولوجية:

وهي تمثل الحاجات الأساسية، وبدونها لا يمكن أن تستمر الحياة، فهي من الضروريات، وهذه الاحتياجات هي أول ما يجب تحقيقه؛ لأن ذلك يعني استمرار الحياة.

وإذا لم يتم تلبية هذه الاحتياجات الفسيولوجية، سيصبح تحقيقها هو الدافع الرئيسي لسلوك الفرد، ولن يكون هناك مجال لتحقيق أي حاجة أخرى (وهذا ينطبق على كل من البشر والحيوانات).

وبمجرد تحقيق هذه الاحتياجات، سيكون هناك إمكانية ووقت لتحقيق أنواع أخرى من الاحتياجات.

والاحتياجات الفسيولوجية مثل: الطعام، الماء، الجنس، التنفس، الحفاظ على درجة حرارة الجسم.

ثانيًا: الحاجة للأمان والسلامة:

بمجرد تلبية الاحتياجات الفسيولوجية، يكون هناك إمكانية لتحقيق احتياجات أخرى، واحتياجات السلامة هي سلوكيات محددة يمكن أن تختلف من مجتمع إلى أخر، وتهدف إلى تكوين نظام يعيش فيه الفرد بأمان، مثل: العمل، الأمان، التنظيف، الرعاية الصحية.

ثالثًا: الاحتياجات الاجتماعية:

وهذه الاحتياجات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال شراكة وتعاون مع أفراد المجتمع الآخرين من خلال إقامة علاقات اجتماعية وشخصية معهم، وهذه الاحتياجات هي التي تشكل الدافع لإقامة صداقات وعلاقات مع الأخرين، مثل: وجود الأصدقاء، التواصل مع الآخرين، الانتماء إلى مجموعة أو مجتمع، القبول من الآخرين.

رابعًا: احتياجات التقدير واحترام الذات:

وهذه الاحتياجات توضح حاجة الفرد إلى النبوغ والتفرد في مجتمعه، فينظر إليه مجتمعه على أنه فرد محبوب وطموح ومحترم وجدير بالاهتمام، ويمكن أن يؤثر تقييم المجتمع على تقييم الفرد الذاتي لنفسه، مع أن العديد من الأفراد قد لا يتأثرون بتقييمات المجتمع.

تشمل هذه الفئة احتياجات مثل: الشعور بتقدير الآخرين، التميز ضمن المجموعة، احترام الفرد لنفسه، تقدير الفرد لنفسه.

خامسًا: الحاجة إلى تحقيق الذات:

وهذه الفئة من الاحتياجات هي التي تلقى أكبر قدر من الانتقادات؛ لأنها غير واضحة، فهي تمثل الجزء النفسي من الاحتياجات، ويتم تحقيقها بمجرد تلبية جميع الاحتياجات الأخرى، إنها تشكل الدافع والطموح والحاجة إلى الاستفادة من القدرات البدنية والفكرية والعاطفية.

من أجل تحقيق هذه الاحتياجات، لا يجب تحقيق الاحتياجات السابقة فقط، بل من الضروري أن يمتلك الفرد خصائص شخصية ومهارات اجتماعية.

وبعض الاحتياجات التي تتضمنها هذه الفئة هي: التطور الروحي والأخلاقي، البحث عن هدف في الحياة.

شرح تسلسل نظرية ماسلو [١]**:**

وضع ماسلو هرماً مكوناً من خمس حاجات أساسية للإنسان، واعتبر ماسلو بأن قاعدة الهرم هي الحاجات الفسيولوجية والتي تتمثل في حاجة الإنسان

---

(١) أبراهام ماسلو - ويكيبيديا (wikipedia.org)

تسلسل ماسلو الهرمي للاحتياجات - ويكيبيديا (wikipedia.org)

الدليل الوافي في شرح هرم ماسلو للإحتياجات الإنسانية(thaqafati.com) - .

إلى الشراب والطعام والجنس والهواء، وغيرها من الحاجات، المعروفة في مقاصد الشريعة بالضروريات، والتي لا قوام لحياة الإنسان بدونها.

بعد تأمين الحاجات الفسيولوجية الأساسية للإنسان، فإنه ينتقل إلى التفكير الجاد بتوفير حاجته إلى الأمن، والتي تشمل: سلامة جسده من أي عنف، الأمان والاستقرار في العمل، الاستقرار النفسي والمعنوي، الأمن الصحي، أمن الممتلكات الشخصيّة، وغيرها من جوانب الأمن، وحالة الانتقال هذه طبيعية فالإنسان الذي استطاع تأمين متطلبات البقاء فإنه يسعى لتأمين نفسه وحياته، بينما غيره ممن لم يتمكنوا من امتلاك أساسيات الحياة، فإن همَّهم الأول يكون هو الكفاح من أجل البقاء، والذي لا يمتلك قيمة الخبز لا يمكن له أن يفكر في شراء الكعك، ناهيك عن أن يفكر في بناء منزل أو في دفع تكاليف التأمين الصحي.

وإذا استطاع الإنسان تأمين الحاجات الفسيولجية وشعر بالأمن على حياته، فإنه يتوجَّه نحو إشباع الحاجات الاجتماعية والمتمثلة في: الحب والعلاقات العاطفية، وتوسيع دائرة الأصدقاء، وتكوين الأسرة، والرغبة في الانتماء إلى الفرق الرياضيّة، والمنظمات المهنيّة.

وأما الحاجة إلى التقدير فلا تأتي – بحسب ماسلو – دون تحقيق الحاجات الفسيولجية وحاجات الأمن، والحاجات الاجتماعية، وتقدير الذات يعني: تقدير المجتمع بكل أطيافه كالأصدقاء والمقربين لما يقوم به الإنسان من جهود، وكذا قيام الإنسان بأعمال جليلة بناء على شعوره بتقدير ذاته.

كما اعتبر ماسلو أن الحاجة إلى تحقيق الذات تقع في أعلى الهرم، وتتمثل بتحقيق المكانة الاجتماعية المرغوب الوصول إليها أو المنصب الرفيع وتحقيق الذات يجلب الرضا والإحساس بالقوة والثقة وتحقيق أعلى درجات الطموح.

وأضاف ماسلو لاحقاً مستويين آخرين ليصبح العدد سبعة مستويات، وهما: الحاجة إلى المعرفة، كالرغبة في الاستكشاف والتعلم والمعرفة، والحاجة إلى الجمال والفن والإبداع: كالاستمتاع بالإبداع والفن وجمال الطبيعة، وهذا ما يسمى في مقاصد الشريعة بالتحسينيات.

المطلب الخامس

مقاصد الشريعة ومراعتها للاحتياجات الإنسانية

لقد أنزل الله هذا الدين، وجعل هذه الشريعة، رحمة كلها، وعدلاً كلها، ومصلحة كلها، وفي أحكامها مراعاة لأنواع المصالح الدنيوية والأخروية، والمالية، والاجتماعية، والنفسية، وتلبية لكافة الاحتياجات الإنسانية، حتى لا توجد مصلحة حقيقية أغفلها الشرع.

فمقاصد الشريعة الإسلامية إنما أوجدت لتنظيم شؤون الناس في كافة الجوانب ؛ فهي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته ببني جنسه، وعلاقته بكل ما في الكون مِن حوله، إنها إذًا تشريعات ومناهج شُرِعت ليسيرَ عليها ويلتزم بهديها الإنسان.

ومِن هنا كانت هذه التشريعات والأحكام مراعية تمامًا لطبيعة الإنسان الذي وُضِعتْ لأجله، وملبية لكل احتياجاته، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالدقة والإحكام، إذ تحتوي كل هذه الاحتياجات النفسية مما يؤدي لصلاح حال الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرين.

فتنقلت المقاصد بين الضرورات والحاجيات والتحسينيات، تلبية لحاجات الإنسان ومتطلباته الجسدية والنفسية والعقلية والروحية.

والمقصد العام للشارع من تشريع الأحكام الشرعية، سواء أكانت تكليفية أم وضعية، هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، ومعرفة المقصد العام للشارع من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم.

والشارع الإسلامي شرع أحكاماً في مختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات، وما أهمل ضروريا ولا حاجيا ولا تحسينيا من غير أن يشرع حكماً لتحقيقه وحفظه.

والبرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة: هو الحس والمشاهدة؛ لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور

حاجية وأمور كمالية، مثلاً: الضروري لسكنى الإنسان مأوى يقيه الأهوال ويشعره بالأمان والطمأنينة، ويأوي إليه من حر الشمس وزمهرير البرد ولو مغارة في جبل، والحاجي أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق للتمتع بالطبيعة حسب الحاجة، والتحسيني أن يجمل ويؤثث ويوفر فيه وسائل الراحة القدرة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شئون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له، ومثل الفرد المجتمع، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجيتهم وتحسيناتهم، فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم.

فالضرورات الخمس من جانبي الوجود والعدم كما سبق التفصيل فيها، تلبي احتياجا الإنسان الفطرية كلها، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تحصى، منها على سبيل المثال لا الحصر:

الاحتياجات الفسيولوجية: وهي مهمة لبقائنا في الحياة كالطعام و الشراب و عملية التنفس والمأوى والتكاثر الجنسي، فكل هذه احتياجات إنسانية أساسية للبقاء على قيد الحياة وضرورية للبقاء، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بضرورة المحافظة على النفس والنسل والمال والأحكام الشرعية في ذلك كثيرة جدًا، كتحريم الانتحار، وتحريم قتل النفس، والترخيص في تناول الطعام المحظور حالة الضرورة، وكذا إلزام الآباء برعاية الأبناء والإنفاق عليهم، كما شرع حد القصاص، ودعا إلى الزكاة والصدقة لمن لا يجد قوت يومه من الفقراء والمساكين، وكذا حرم وأد البنات، والسرقة، وغيرها من التشريعات التي تلبي هذه الاحتياجات.

الحاجة إلى الأمن والحاجة إلى الصحة والسلامة، والحاجة إلى توفير العديد من المتطلبات مثل: الرعاية الصحية والوظيفة المناسبة والحياة الآمنة، وقد راعت ذلك مقاصد الشريعة، بضرورة المحافظة على النفس والمال والعقل والنسل والدين، فجاءت تشريعات الحدود والجنايات لتضمن الأمن والسلامة للأفراد والمجتمعات، وضرورة حفظ الدين، وشرعه لأركان الإيمان والإسلام، وتحكيم الدين في الحياة لضمان الأمن المادي والنفسي للبشرية.

الحاجات الاجتماعية وتضم أشياء عديدة كالحب و الانتماء والقبول،

فتدفع الحاجة إلى الصداقات والأسرة والمجموعات الاجتماعية، والعلاقات العاطفية، وقد دعت الشريعة إلى ضرورة حفظ النسل بتشريع الزواج وبناء الأسرة والمحافظة عليها ورعايتها، وحسن العشرة كما شرعت حقوقًا للأخوة الإنسانية وصلة الأرحام وزيارة المريض، وبر الوالدين، ونشر السلام وغيرها مما يجنب مشاكل مثل الاكتئاب والوحدة أو القلق، فمن المهم أن يشعر الإنسان بالحب، والقبول من جانب الآخرين، والعلاقات الشخصية مع الأصدقاء والعائلة وجميع الأشخاص المحبين، والمناسبات الاجتماعية.

الحاجة إلى التقدير والاحترام، وهذا يجعل الإنسان أكثر تحفيزًا، حيث يحتاج الإنسان إلى الشعور بالإنجاز، وقد دعا الإسلام إلى ذلك في تشريعاته كالعطف على الصغير واحترام الكبير، واحترام العلماء والفقهاء، واحترام النفس الإنسانية بالمحافظة عليها كضرورة من الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وحفظ العقل وتغذيته بالتعلم والاستنباط والتفكر، وكذا تحريم الخمر والمسكرات، تقديرًا لهذه النفس البشرية.

الاحتياجات المعرفية وتمثل أهمية كبيرة، فهي تعني الشغف والرغبة في الاستكشاف والتعلم، والسعي وراء المعرفة، وهذا من أشكال المحافظة على العقل في مقاصد الشريعة التي حثت على العلم، وأثنت على العلماء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[١]، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٢].

---

(١) سورة فاطر، من الآية ٢٨

(٢) سورة طه، من الآية ١١٤

خاتمة

فيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

* الشريعة الإسلامية خالدة باقية وكفيلة وكافية لصلاح حال البشرية.
* تتوافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها مع الطبيعة الإنسانية.
* تسعى الشريعة الإسلامية لتلبية ومراعاة الاحتياجات البشرية بكل الوسائل المشروعة والصحية.
* مراعاة الشريعة الإسلامية لبشرية الإنسان وضعفه.

الحياة في سلام وأمان وطمأنينة في حال تطبيق مقاصد الشريعة وأحكامها.*

* صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومراعاتها لأحوال البشر المختلفة واحتياجاتهم المتنوعة والمتغيرة.
* عدم تلبية الاحتياجات الإنسانية يوقع الإنسان والمجتمع في معاناة وألم مما يلحق به الفساد والهلاك، وهذا ما حرصت الشريعة على حماية الإنسان والمجتمعات منه في تشريعاتها الحكيمة.

الشريعة الإسلامية قائمة على الرحمة بالبلاد والعباد والتيسير والرفق بهم.*

* التدرج أحد القواعد التي قامت عليها الشريعة وفيها تحقيق لمصالح البشر.
* في تطبيقات الشريعة ومقاصدها حماية للإنسان من الأمراض والصراعات النفسية، وكذلك الجسدية والروحية.
* ضرورة دراسة علم النفس الإنسانية وربط هذه العلوم بالشريعة الإسلامية ومقاصدها.
* الاهتمام بالبحث العلمي في مجال علم النفس وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

مراجع القرآن الكريم وتفسيره:

- القرآن الكريم
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي

مراجع الحديث النبوي الشريف:

- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

مراجع أصول الفقه:

- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي
- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى
- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١-٢، تأليف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
- مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ط ١ وزارة الأوقاف القطرية
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للد. يوسف حامد العالم، ط المعهد العالي للفكر الإسلامي
- مقاصد الشريعة للأ.د. جلال عبد الرحمن، ط ١ ١٤١١هـ، النسر الذهبي للطباعة

معاجم اللغة:

- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر

كتب التراجم:

- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،

دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى

كتب علم النفس:

- علم نفس النمو لعادل عز الدين الأشول، ط مكتبة الأنجلو المصرية
- علم الشخصية للورانس أ.برافين، ط ٢٠١٠، المركز القومي للترجمة
- التواصل غير العنيف لغة حياة للد. مارشال بي روزنبرج، ط مكتبة جرير

مراجع إلكترونية:

ويكيبيديا الموسوعة الحرة-
موقع مكتبتك-
مكتبة نور-
الدليل الوافي في شرح هرم ماسلو للاحتياجات الإنسانية -

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٩١٩
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة	٩٢٣
المطلب الثاني: الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة	٩٢٥
المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة	٩٢٩
حفظ الدين	٩٣٠
حفظ النفس	٩٣٢
حفظ العقل	٩٣٨
حفظ النسل	٩٤٠
حفظ المال	٩٤٣
المطلب الرابع: الاحتياجات الإنسانية	٩٤٩
أنواع الاحتياجات الإنسانية	٩٤٩
خصائص الحاجات الإنسانية	٩٥١
تسلسل هرم ماسلو للاحتياجات	٩٥٢
شرح تسلسل نظرية ماسلو	٩٥٤
المطلب الخامس: مقاصد الشريعة ومراعاتها للاحتياجات الإنسانية	٩٥٦
خاتمة	٩٥٩
المصادر والمراجع	٩٦٠
فهرس الموضوعات	٩٦٣